الثقافة الإسلامية

(٢٢)

المباني الفقهية للمقاومة

(مقاومة الاحتلال)

الإصدار الثاني

مع إضافات وتصحيح وتنقيح

محمّد مهدي الآصفي

مختارات منتقاة من محاضرات ومقالات
ومؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي
- ٢٢ -

❊ ❊ ❊

اسم الكتاب: .. المباني الفقهية للمقاومة (مقاومة الاحتلال)
المؤلف: .... محمّد مهدي الآصفي
الطبعة الثانية: .... ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠م
الكمية .... ٥٠٠٠ نسخة
المطبعة: ...... مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام النجف الأشرف



﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾

النساء/ ٧٥

مقدمة

لعلّ واحدة من أبرز سمات عصرنا في أقاليم العالم الإسلامي (المقاومة) السياسية والإعلامية المسلّحة.

فقد امتُحِنَ العالم الإسلامي في هذا العصر - بشكل خاص - بنوعين من الظلم والاضطهاد السياسي والأمني والاقتصادي من قبل الحكام الظلمة أولاً، والاحتلال الأجنبي الكافر ثانياً.

فقد استولى على الحكم أحزاب وحكام ظالمون بالآليات العسكرية غير المشروعة، أو بالوراثة غير الشرعية، التي أُدرجت في نصوص دستور جملة من الأقاليم الإسلامية، أو بغير ذلك من الآليات والوسائل غير الشرعية للوصول إلى الحكم والبقاء في مواقع القرار، وبدعم من أنظمة الاستكبار العالمي في الغرب والشرق.. وقد عمد هؤلاء الحكام إلى فرض نفوذهم بالجيش وشبكات الأمن والاستخبارات، واستخدام العنف والإرهاب، والمطاردة والتصفيات الجسدية

الواسعة، كما حدث في العراق في الفترة السوداء التي حكم فيها حزب البعث، وكما حدث في إيران قبل سقوط نظام بهلوي.. وقس غيرهما من أقاليم العالم الإسلامي عليهما، ولا عليك من حرج في هذا القياس، إلاّ مواضع الاستثناء وهي قليلة.

والنوع الآخر من المظالم جاءنا من ناحية الاحتلال. وقد استعادت أمريكا أُسلوب الاحتلال العسكري الذي كاد أن ينتهي في العالم.. من جديد في العراق وفي أفغانستان، بعد حوادث أكتوبر المعروفة.. وقد يكون ضرب البرجين التوأمين في نيويورك مقدمة معدة سلفاً للإعداد للاحتلال العسكري للعراق وأفغانستان، والأقطار الأخرى المرشّحة للاحتلال من العالم الإسلامي كالسودان والصومال وليبيا وباكستان.

وإذا كان من عزم الأمريكان إخلاء المدن والطرق العامة في العراق من عربات الجيش الأمريكي.. فليس في نيتهم

بالتأكيد، إخلاء العراق من السيادة الأمريكية، وإعادة العراق إلى أهله، لكي يقرروا مصيرهم السياسي بأنفسهم.

وإذا حدث في العراق شيء من هذا القبيل، فلأن الإدارة الأمريكية عجزت عن مقاومة إرادة الشعب المسلم في العراق ومرجعيتها الدينية.

ولو كان في نية الأمريكان إخلاء العراق من السيادة الأمريكية لم يقدّم الأمريكان ما يقرب من خمسة آلاف قتيل من جنودهم على أرض العراق، ولم يبذلوا المليارات من الخزينة الأمريكية في العراق.

إن في نية الأمريكان حقاً إخلاء المدن والطرق العامة من قواتهم لكيلا يدفعوا ثمن الحضور العسكري بهذه الصورة من جنودهم وأموالهم.

ولكنهم يعملون لتحويل السيادة والحضور العسكري إلى حضور سياسي وإداري في مواقع القرار، وفي الأسواق التجارية وعند آبار النفط، وفي المواقع العسكرية.

والأمر كذلك في أفغانستان مع بعض الاختلاف.

وبين الحكام الظلمة الذين يحكمون أقاليم العالم الإسلامي بالعنف والإرهاب والاستبداد السياسي وبين أنظمة الاستكبار العالمي، وفي مقدمتها أمريكا.. بينهما علاقة وشيجة.

وبموجب هذه العلاقة يقوم أولئك الحكام بالنيابة عن أنظمة الاستكبار العالمي بدعم الحضور الاستكباري السياسي والاقتصادي والإداري في العالم الإسلامي، في مقابل إسناد عروشهم ونفوذهم في هذه الأقاليم.

ولا تجري هذه النيابة في خفاء ومن وراء الستار، كما كان يجري ذلك سابقاً فها هو حاكم مصر، يغلق مدخل رفح على إمداد غزة بالدواء والغذاء والطب، والسلاح للدفاع عن أنفسهم بالنيابة عن إسرائيل وأمريكا.

وفي مقابل هذه الخدمة تدعم إسرائيل وأمريكا بقاء أولئك الحكام على مواقع القرار والحكم في بلادهم، رغم

كل مظاهر العجز السياسي والاقتصادي والإداري والعلمي الذي يعانون منه.

وهذا الذي تحدثنا عنه في العراق وإيران، (قبل سقوط نظام الشاه)، وفي أفغانستان، وفي مصر يجري في كثير من أقاليم العالم الإسلامي، علانية وجهاراً.

ونتاج هذا التزاوج المشؤوم بين أنظمة الاستبداد السياسي في العالم الإسلامي وأنظمة الاستكبار العالمي في الغرب.. هو الإفلاس الاقتصادي، والتبعية السياسية والاقتصادية والعسكرية، والعجز العلمي والأكاديمي في كثير من أقاليم العالم الإسلامي، وإلغاء إرادة الناس في مصيرهم السياسي، وزجّ آلاف الشباب في السجون، والتصفيات الجسدية التي شملت الكثير من أبناء هذه الأمة، واليتم، والثكل، والجهل، والأمية، والفقر، والعجز الاقتصادي، والتخلف الثقافي والعلمي، وما لا استطيع إحصاءه في هذه العجالة من مشاهد التخلف والفقر والظلم في العالم الإسلامي. كل ذلك نتاج

هذا الزواج المشؤوم.

ولمواجهة هذه الحالة المؤسفة من الظلم والاستبداد السياسي ونفوذ الأجنبي الكافر في بلاد المسلمين، والعلاقة المشؤومة التي تجمع بين أولئك الحكام الظلمة وقادة الاستكبار العالمي.. أقول لمواجهة هذه الحالات المؤسفة لابد من (المقاومة) و(وعي المقاومة) و(التحضير والإعداد للمقاومة) ونشر (ثقافة المقاومة)، و(فقه المقاومة)، والمقاومة الإيجابية، والمقاومة السلبية، والمقاومة الثقافية، والمقاومة الاقتصادية، والمقاومة الشعبية، والمقاومة المسلحة، فهي الأداة المفضلة التي لا نملك غيرها في مواجهة الاستبداد السياسي من الداخل، والاحتلال العسكري والنفوذ السياسي من الخارج.

والمقاومة جزء لا يتجزأ من الفقه الإسلامي ومن تاريخنا السياسي والحركي والثقافي.

ولكي نعد أنفسنا لمواجهة هذا الزواج المشؤوم بين

الاستبداد السياسي والنفوذ والاحتلال القادم إلينا من ناحية أنظمة الاستكبار العالمي.. لابد من نشر ثقافة المقاومة.

وقد ثبت بالدليل الواضح والعيان كفاءة هذه الآلية الصعبة، أعني (المقاومة) في إسقاط أعتى الأنظمة الدكتاتورية في المنطقة، في إيران من قبضة حكم آل بهلوي، وفي تحرير جنوب لبنان من الاحتلال الإسرائيلي، وفي حرب تموز التي أجهضت فيه المقاومة الإسلامية في لبنان (حزب الله) الإرادة والآليات العسكرية الإسرائيلية رغم كل الجهود التي بذلتها أمريكا وحلفاؤها في الغرب لتخرج إسرائيل من هذه المعركة بأقل حد ممكن من الهيبة العسكرية، وأثبتت (المقاومة) كفاءتها في فلسطين تجاه إسرائيل، سواء من قبل الانتفاضة الفلسطينية التي كانت تتسلح بأحجار الأرصفة في مواجهة المدرعات الإسرائيلية، أو في المقاومة الإسلامية الفلسطينية في غزة، وفي تحرير العراق من قبضة حزب البعث وأزلام صدّام.

ونَدَع الآن جانباً مناقشة أولئك السُذّج الذين يأخذون وعيهم السياسي من الصحف والفضائيات، ويتصورون أن أمريكا، وليس الشارع العراقي، هي التي أسقطت نظام الطاغية في العراق. فإن العكس هو الصحيح. فقد جمع الشعب العراقي أمره على إسقاط نظام الطاغية في الانتفاضة الشعبانية سنة ١٩٩١م، فحالت أمريكا وبعض دول الجوار دون ذلك، رغم أنها كانت متضررة من قبل نظام صدام في ذلك الوقت أبلغ الضرر.

كما أثبتت المقاومة من قبل كفاءتها في دحر (الاتحاد السوفيتي) عن أفغانستان، وفي دحر الاحتلال الفرنسي عن الجزائر.. إلى غير ذلك من مشاهد انتصار المقاومة على الاستبداد السياسي، والظلم، والإرهاب الدولي، والاحتلال، ونفوذ أنظمة الاستكبار العالمي في الغرب والشرق. وما لا تقوى عليه الجيوش المدججة بالسلاح تقوى عليه (المقاومة).

والمقاومة جزء لا يتجزأ من ديننا، وفقهنا، وتراثنا، وقيمنا، وتاريخنا السياسي والحركي المعاصر.

ولكي نستعيد منهج المقاومة في حياتنا السياسية والحركية المعاصرة، لابدّ لنا من نشر ثقافة المقاومة وفقه المقاومة، بين المسلمين..

وأجد من الضروري أن أشير قبل أن أختم هذه المقدمة: أننا نرفض، بشكل قاطع وواضح، أن تكون الأعمال الإرهابية التي تمارسها الفئات التكفيرية المتطرفة من القتل والذبح والتفجير للرجال والنساء والشيوخ والأطفال الأبرياء من (المقاومة) والدفاع في شيء.

وأعتقد أنّ هؤلاء - بشكل أو آخر - وقعوا في شراك أجهزة المخابرات الاستكبارية في الغرب، حتى لو كانوا لا يقصدون ذلك.

كما أنّ من الضروري الإشارة إلى أن الصورة الناعمة الرقيقة التي يقدّمها الكتاب والمفكرون المهزومون نفسياً

تجاه الغرب ليس من الإسلام في شيء.

ففي الإسلام تسامح ورقّة ومحبة وعاطفة، لا شكّ في ذلك، وفيه قوة واستحكام وتجاوز للعاطفة، عندما تقتضي المصلحة الاجتماعية العليا ذلك، لا شكّ في ذلك أيضا.

إن الإسلام دين رحمة وحكمة من رب العالمين، ومن الحكمة القوة.. ولابد لنا أن نحافظ على مقومات هذا الدين، كما أنزله الله تعالى على رسوله من دون تنازل وتردد.

وإنه ليؤسفنا أن نجد بعض المهزومين نفسياً تجاه الثقافة والحضارة الغربية يقدمون للإسلام صورة ناقصة، ضعيفة.. إن الإسلام كلٌّ لا يتجزأ، فأما أن نقدّم الإسلام للناس، كما أنزله الله تعالى، وأما أن نترك التعريف بالإسلام لمن يجرؤ على ذلك، ويملك الشجاعة الأدبية الكافية لهذا التقديم.

وبين يدي القارئ رسالة موجزة في هذا الحقل المهم حول ثقافة المقاومة وفقهها في الإسلام، تتولى دراسة المباني والأدلة الفقهية للمقاومة بشكل موجز وبلغة سهلة وميسرة

يفهمها جمهور المثقفين من غير أصحاب الاختصاص إن شاء الله.

والمقاومة، مسألة معروفة وبارزة في الفقه الإسلامي، تحت عنوان (الدفاع) في مقابل (الجهاد)، وهما بابان معروفان في الفقه الإسلامي لدى كل المذاهب الإسلامية.

وللمقاومة في الفقه ثلاثة فصول:

١- المقاومة الفردية تجاه العدوان الذي يداهم الفرد على نفسه أو أهله وعرضه أو أمواله، وهو باب (الدفاع الشرعي) أو (الصيال).

٢ - المقاومة الاجتماعية تجاه الحاكم الظالم، المفسد، المستبد.

٣ - المقاومة الجمعية تجاه الاحتلال والنفوذ الأجنبي الكافر على بلاد المسلمين.

وسوف أتناول البحث في الفصل الثالث من خلال الأدلة والمباني الفقهية بصورة موجزة، وقد تحدثت في الفصل

السابق من هذه الرسالة عن المقاومة الفردية والمقاومة الاجتماعية للحكام الظالمين الفاسدين المفسدين على قدر الإمكان.

أسأل الله تعالى أن يجعل لهذا الجهد المتواضع أثراً في تثقيف شباب المسلمين بثقافة المقاومة والحمد لله رب العالمين.

محمد مهدي الآصفي

النجف الأشرف

في ١٥ ج ١ / ١٤٣٠هـ

فقه المقاومة وفقه الدولة

تتزايد الحاجة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة إلى فقهين لم تكن إليهما حاجة من قبل بهذه الصورة الواسعة المتزايدة، وهما (فقه المقاومة) و(فقه الدولة).

فقه المقاومة للإجابة على الأسئلة الكثيرة التي تتردد في الأوساط الإسلامية من شرعية المقاومة المسلحة ووجوبها العيني أو الكفائي، وأقسام المقاومة، واختلافها في الشرعية والوجوب، أو اتحادها في الحكم الشرعي، والدليل الشرعي على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ومسائل كثيرة أخرى من هذا النوع.

والفقه الآخر فقه الدولة وهو فقه واسع يتناول مسائل الحكم، والقضاء وولاية الفقيه، والعقوبات والجزاء، ومسائل العُمْلة، والمصارف والأمن، والدفاع، والعلاقات الخارجية، وشكل الحكم، والفقه الدستوري، والشورى، والعلاقة بين الشورى والولاية، والانتخابات، ومسائل أخرى كثيرة من هذا

القبيل.

وتتزايد الحاجة إلى هذين الفقهين لأن عصرنا يشهد من جانب قيام حكومات إسلامية، أو الإعداد لها، كما يشهد حركات وانتفاضات وثورات في مواجهة الاحتلال والاستبداد السياسي للحكومات الفاسدة في المنطقة الإسلامية.

وكثير من البلاد الإسلامية تشهد اليوم حالة المقاومة وتصاعدها، كما في فلسطين وجنوب لبنان والجزائر وتونس، والعراق في مواجهة الاحتلال الأمريكي، والمناطق الإسلامية في شرق آسيا، والبلدان الإسلامية في آسيا الوسطى الواقعة تحت الاحتلال الروسي، ومناطق التبت الإسلامية الواقعة تحت الاحتلال الصيني، وليبيا وغيرها من أقاليم العالم الإسلامي التي تتعرض للاحتلال الأجنبي أو لسلطان الطاغوت والحكومات الظالمة الفاسدة.

وسوف تطول معاناة المسلمين وعذابهم من ناحية

الاحتلال العسكري ومن ناحية الاستبداد السياسي للحكومات الظالمة.

وسوف يخوض العالم الإسلامي صراعاً مريراً قاسياً طويلاً في مواجهة الاحتلال والأطماع الأمريكية للعالم الإسلامي.

فإن الإستراتيجية الأمريكية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي هي أن نمدّ نفوذها السياسي والاقتصادي والعسكري، بل والثقافي إلى المنطقة الإسلامية.

والآلية المفضلة لدى الأمريكان في بسط نفوذهم في المنطقة الإسلامية هي نشر عملائهم في مواقع الحكم والقرار في العالم الإسلامي، من الذين يمثلون إرادتهم في الحكم والإدارة، ويغطّون الحضور الأمريكي بغشاء وطني رقيق، لا يخفي ما تحته. وهؤلاء هم الحكام الذين تسميهم أمريكا بالحكام المعتدلين في الأنظمة المعتدلة.

وبطبيعة الحال هؤلاء الحكام لا يمثّلون إرادة شعوبهم، وسبيلهم الوحيد للمحافظة على مواقعهم هو الإرهاب

والاضطهاد.

وهذان تحديان صعبان تواجههما الأمة الإسلامية في أكثر مناطق العالم الإسلامي اليوم، وهما الاحتلال من جانب، والاستبداد والاضطهاد السياسي من جانب آخر.

وكان مخاض هذه المواجهة المزدوجة للاحتلال والاستبداد السياسي تنامي حركة المقاومة الإسلامية على جبهتين: جبهة مقاومة الاحتلال الكافر الأجنبي، وجبهة مقاومة الاستبداد السياسي والاضطهاد الأمني.

ومع تنامي حالة الاحتلال والاستبداد السياسي تتنامى حالة المواجهة والمقاومة.. ومع ولادة وتنامي الإستراتيجية الأمريكية الأخيرة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي بدأت إستراتيجية أخرى تتكامل وتتقنن وتجتمع وتنتظم خيوطها في العالم الإسلامي في المقاومة على جبهتين: الجبهة الخارجية والجبهة الداخلية.

وقد اتسعت هذه الحركة اتساعاً هائلاً.

وبطبيعة الحال هذه الحركة الإسلامية الواسعة المنتشرة في العالم الإسلامي تحتاج إلى تنظير وتقنين فقهي تجري عليه هذه الحركة العالمية الكبيرة.

كما شهد عصرنا ولادة الدولة الإسلامية، وكان أوسعها وأوضحها الجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي تكونت منذ الأيام الأولى لولادتها على الخط الفقهي، وقادها فقيه ثائر مقاوم من ذرية رسول الله ﷺ، وهي تجري إلى اليوم على الخط الفقهي ولم تعدل عنه، ويتولّى المواقع الحساسة فيها فقهاء ملتزمون بالأحكام والحدود الشرعية.

وهذه الدولة الفتية تتطلب تنظيرات وتقنينات فقهية ربما للمرة الأولى في عصرنا الحاضر.

أقسام المقاومة:

قلت: إنّ عصرنا يشهد تنامي حركتين للمقاومة: المقاومة الداخلية والمقاومة الخارجية.

المقاومة الداخلية في مواجهة الأنظمة الفاسدة والظالمة

التـي تمـارس تسـلطها علـى أقـاليم العـالم الإسـلامي بـالعنف والإرهاب والاضطهاد.

والمقاومة الخارجية في مواجهة الاحتلال. وقد شهدنا في القـرن المـيلادي المنصـرم وبـدايات القـرن الجديـد ألوانـاً ونمــاذج شــتى مــن الاحــتلال، كــالاحتلال الانجليــزي، والإيطالي، والصـهيوني، والبرتغـالي، والسـوفيتي، والروسـي، والأمريكي وغيرها.

ولكل من هاتين المقاومتين مبانيها الفقهية الخاصة بها.

أما المباني الفقهية للمقاومة الداخلية مـن الكتـاب والسـنة فهي الأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، وأعلـى مراتبهمـا التغيير باليـد، وهـو معنـى المقاومـة، وأدنـى مراتبهمـا كراهيـة الظالم والسخط عليه، وعدم الرضا به، وعدم الركون إليه وهو معنى المعارضة السياسية.

وأوسط مراتبهما المقاطعة السياسية والإدارية والاقتصادية للنظام الفاسـد الظـالم، والتشـهير بالظـالم وتسـقيطه، وتشـتيت

الناس من حوله، وعزله اجتماعياً وسياسياً، وهي مرحلة بين المقاومة والمعارضة السياسية.

وأما المباني الفقهية لمقاومة الاحتلال الكافر من الكتاب والسنة، فهي آية القتال من سورة النساء: ٧٥ وآيات أخرى من كتاب الله، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام من طرق الفريقين في وجوب الدفاع عن بيضة الإسلام عندما يتعرض بلاد المسلمين للعدوان الأجنبي، وهي روايات كثيرة في وجوب الدفاع، وإغاثة المسلمين ونصرتهم ومقاومة قوات الكفر من موقع الدفاع عن بلاد المسلمين.

ومن مباني هذه المسألة إجماع المسلمين، بلا استثناء في وجوب الدفاع، وإذا كان لبعض الطوائف الإسلامية شبهة أو تشكيك في وجوب أو جواز مقاومة الحاكم المسلم الظالم، فليس هناك في المذاهب الإسلامية مذهب فقهي يُقرّ وجود الاحتلال الكافر في بلاد المسلمين ويحرّم الدفاع بالتأكيد.

ومن المباني الفقهية لهذه المسألة حكم العقل القطعي بوجوب الدفاع، وتقبيح العقل للاستسلام للظالم مع القدرة

على دفعه.

وفي هذه الدراسة سوف نتوفر إن شاء الله على دراسة المباني الفقهية لمقاومة الاحتلال الكافر وقواته في بلاد المسلمين.

وأما المباني الفقهية لمواجهة الاستبداد السياسي والأنظمة الظالمة الفاسدة في العالم الإسلامي، فقد تقدمت في الفصل الثاني من هذه الرسالة تحت عنوان (مقاومة الحكام الظلمة).

وقبل أن نختم هذه المقدمة، وندخل صلب البحث عن المباني الفقهية للمقاومة لابدّ أن نشير إلى أننا لا نقصد بالمقاومة الحركات الإرهابية التي تجري هنا وهناك في العراق وفي باكستان وأفغانستان وغيرها، التي تستبيح قتل الأبرياء، وتفجير المساجد على المصلين، والمستشفيات على المرضى، والأسواق والشوارع على المارة وأصحاب المحلات والباعة الأبرياء وتفجير المدارس على أطفال المسلمين الأبرياء..

فإنّ هذه الحركات ليست من المقاومة في شيء، وهي

تضرّ أضعاف أضعاف ما تنفع، وتُقدّم للعالم صورة مشوّهة عن الإسلام في تكفير المسلمين بعضهم لبعض واستباحة دمائهم.

وقد أعلن رسول الله ﷺ في حجة الوداع على المسلمين جميعاً حرمة دماء المسلمين وأموالهم في حديث اتفق حفاظ الحديث النبوي جميعاً، من غير استثناء على روايتها عن رسول الله ﷺ، حيث خطب في المسلمين في منى في حجة الوداع، فقال:

«أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم، واعقلوه، فإني لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا.

ثم قال: أيّ يوم أعظم حرمة؟

قالوا: هذا اليوم.

قال: فأي شهر أعظم حرمة؟

قالوا: هذا الشهر.

قال: فأيّ بلدة أعظم حرمة؟

قالوا: هذه البلدة.

قال: فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم.

ألا هل بلّغت؟

قالوا: نعم يا رسول الله.

قال: اللهم اشهد»[1].

وقد أطبق المحدثون وفقهاء المسلمين على رواية هذا الخطاب عن رسول الله ﷺ، ولم يشذ أحد منهم عن قبول هذا الخطاب النبوي والعمل به.

وإليك الآن إن شاء الله دراسة موجزة للمباني الفقهية لمقاومة الاحتلال الكافر لبلاد المسلمين.

---

(١) الكافي١: ٢٧٣ح١٢، الفقيه٤: ٩٣، الوسائل٢٩: ١٠ح٣، مسند أحمد٣: ٣٧١، المصنف للكوفي٨: ٦٠٠ح٥٧، كنز العمال ٥: ١٢٧، السيرة ابن كثير ٤: ٣٩١ وغيرها من المصادر.

المباني الفقهية للمقاومة

بإمكاننا أن نصنّف الأدلة الفقهية على وجوب المقاومة المسلحة إلى أربعة أصناف:

١ - القرآن الكريم.

٢ - السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وسنة أهل بيته عليهم السلام، التي هي امتداد لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣ - الإجماع.

٤ - الدليل العقلي.

وسوف نستعرض هذه الأدلة من خلال المناهج الفقهية لعموم المذاهب الإسلامية، أعني: مدرسة أهل البيت عليهم السلام ومدرسة الخلفاء.

أما الدليل العقلي فالاحتجاج به يختص بمدرسة أهل البيت عليهم السلام لأن المدارس الفقهية السنية لا تحتج بالدليل العقلي.

كلمات الفقهاء

قبل أن ندخل تفصيل البحث عن أدلة وجوب الدفاع أو (المقاومة المسلحة) تجاه العدو الذي يداهم بلاد المسلمين، نستعرض طائفة من كلمات الفقهاء في حكم الدفاع (المقاومة) وشروطه، ثم نبحث عن أدلة وجوبه من الكتاب والسنة.

في فقه أهل البيت عليهم السلام:

يقول الشيخ الطوسي في النهاية، في بيان عدم جواز القتال إلى جانب الحاكم الظالم:

(اللهم إلاّ أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره، أو يخاف على قوم منهم، وجب حينئذ أيضا جهادهم ودفاعهم. غير أنه يقصد المجاهد - والحال على ما وصفناه - الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولا يقصد الجهاد مع الإمام

الجائر)[١].

ويقول ابن إدريس في السرائر:

(اللهم إلاّ أن يدهم المسلمين - والعياذ بالله - أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره. وبيضة الإسلام مجتمع الإسلام وأصله، أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضاً جهادهم ودفاعهم غير أنه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين)[٢].

ويقول العلامة الحلي أيضا في تذكرة الفقهاء:

(ومتى قتل المرابط كان شهيداً)[٣].

وقتال المرابط من موقع الدفاع عادة، فيكون من الجهاد

---

(١) النهاية للشيخ أبي جعفر الطوسي: ٢٩٠ من مصادر فقه الإمامية من القرن الثامن.

(٢) السرائر ٢: ٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٥٣.

الدفاعي.

ويقول الشهيد الأول في الدروس:

(إلاّ أن يخاف على بيضة الإسلام وهي أصله ومجتمعه من الاصطلام أو يخاف من اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم)[١].

ويقول المحقق الأردبيلي في (زبدة البيان) في تفسير قوله تعالى: ﴿**اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ**﴾:

(يدخل فيه الدفاع النفسي والذب عن الدين)[٢].

ويقول الفقيه النجفي في موسوعته الفقهية الكبيرة (جواهر الكلام):

(ولو بدأ العدو بالقتال وجب وكان جهاداً واجباً من غير حاجة إلى إذن الإمام عليه السلام)[٣].

---

(١) الدروس للشهيد الأول.

(٢) زبدة البيان للمحقق الأردبيلي: ١٤٤ .

(٣) جواهر الكلام ٢١: ١٤ .

ثم يوضح رحمه الله:

(إن الشروط التي يذكرها الفقهاء في الجهاد من أمر الإمام العادل أو إذنه يختص بالجهاد الابتدائي في الدعوة إلى الإسلام. أما في الجهاد الدفاعي، فلا يلزم شيء من ذلك، ويجب من دون شرط إذن الإمام العادل..).

ثم يقول رحمه الله: إن الدفاع من أقسام الجهاد، ويدخل في إطلاقات الجهاد، والمقتول فيه شهيد شرعاً، ولا يغسّل ولا يكفّن. وإليك نصّ كلامه:

يقول رحمه الله: (بل ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضة الإسلام مع هجوم العدو ولو في زمان الغيبة من الجهاد لإطلاق الأدلة، واختصاص النواهي بالجهاد ابتداءً للدعاء إلى الإسلام من دون إمام عادل، أو منصوبه، بخلاف الفرض الذي هو من الجهاد من دون اشتراط حضور الإمام ولا منصوبه ولا إذنهما في زمن بسط اليد، والأصل بقاؤه على حاله، واحتمال عدم كونه جهاداً حتى في ذلك الوقت

مخالف لإطلاق الأدلة)[١].

ويقول في موضع آخر:

(الجهاد أعم كما يشعر به تقسيمهم إياه إلى الابتدائي والدفاعي، بل قد تقدم في كتاب الطهارة تصريح جماعة بكون المقتول فيه شهيداً، كالمقتول بين يدي الإمام عليه السلام فلا يغسّل ولا يكفّن)[٢].

ويقول صاحب الجواهر في أقسام الجهاد:

(والثاني أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة[٣]، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم. وهذا واجب على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والسليم والمريض، والأعمى والأعرج وغيرهم، إن احتيج إليهم، ولا يتوقف حضوره عليه السلام ولا إذنه

---

(١) المصدر السابق.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١٦ .

(٣) البيضة مجتمع المسلمين.

ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين).

ويقول الشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام أيضاً:

(وقد تجب المحاربة على وجه الدفع من دون وجود الإمامعليه السلام ولا منصوبه (كأن يكون) بين قوم يغشاهم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم أو أمرهم وأخذ مالهم، أو يكون (بين أهل الحرب) فضلاً عن غيرهم ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه.

قال طلحة بن زيد: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: على المسلم أن يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل على حكم الجور ودينهم فلا يحل له ذلك.

فهو حينئذ ليس إلاّ دفاعاً مستفاداً من النصوص المزبورة وغيرها، بل هو كالضروري.

(وكذا) يجب الدفاع على كل من خشي على نفسه مطلقاً أو ماله أو عرضه أو نفس مؤمنة أو مال محترم أو عرض كذلك (إذا غلب ظن السلامة) كما أشبعنا الكلام في كتاب الحدود فلاحظ)[١].

ويقول في حكم هذا النوع من الجهاد (الدفاعي):

(ويتأكد وجوبه على الأقربين فالأقربين)[٢].

في الفقه الحنفي:

وقال ابن عابدين في حاشية رد المحتار في كتاب «السير»: ((الجهاد) فرض عين إن هجم العدو).

ثم قال: (إنّ كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه وإن لم يقدروا فرض على الأقرب فالأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو.

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٤ – ١٦ ، من مصادر فقه الشيعة الإمامية.

(٢) جواهر الكلام للفقيه النجفي ٢١: ١٨ – ١٩ .

وعبارة الدرر (وفرض عين - أي الجهاد -) إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على ذلك)[١].

وقال ابن عابدين أيضاً في حاشية رد المحتار - في شروط الجهاد -:

(وقد علمت عدم وجوبه عليها (المرأة) أصلاً إلاّ إذا هجم العدو كما يأتي)[٢].

وفي العناية في شرح الهداية في كتاب السير: (فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين)[٣].

---

(١) حاشية رد المحتار ٤: ٢٩٩ . من مصادر الفقه الحنفي لابن عابدين. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤: ٣٠١، دار الفكر ١٤١٥هـ.

(٣) العناية في شرح الهداية ٧: ٤٣٩ (من مصادر الفقه الحنفي). حسب ترقيم برنامج (المكتبة الشاملة).

وفي الجوهرة النيرة: (فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن سيده لأنه صار فرض عين)[١].

وفي فتح القدير كتاب السير: (فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع لأنه صار فرض عين)[٢].

وجاء في بدائع الصنائع:

(وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من ورائهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم ويمدوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكرنا إنه فرض على الناس كلهم)[٣].

---

(١) الجوهرة النيرة ٦: ٦٨ . (من مصادر الفقه الحنفي).

(٢) فتح القدير ١٢: ٣٨٦ . (من مصادر الفقه الحنفي).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥: ٢٧٠ . من مصادر الفقه الحنفي.

في الفقه المالكي:

يقول العدوي[١] في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني:

(فيجب وجوباً حال كون الوجوب فرضاً على ما اصطلح عليه من إطلاق الوجوب على الطلب المتأكد. والمراد وجوباً عينياً على الذكر والأنثى والحر والعبد).

ويقول الشيخ أبو بكر البكري[٢] في إعانة الطالبين:

(يجب النهوض إليهم وجوباً عينياً كدخولهم دارنا بل هو أولى إذ حرمة المسلم أعظم.

يجب النهوض على كل قادر ولو كان قنّاً.

يجب النهوض لأجل خلاص المسلم المأسور من أيدي

---

(١) من فقهاء المالكية، والمصدر ج ٧ ص ٤٣٠ من الكتاب حسب ترقيم برنامج المكتبة الشاملة.

(٢) من فقهاء المالكية والمصدر الجزء ٤ ص ٢٢٥ من الكتاب حسب ترقيم برنامج المكتبة الشاملة.

الكفار).

ويقصد بذلك يجب على كل قادر من المسلمين إنقاذ المسلم المأسور بيد الكفار كما يجب لو دخلوا دارنا واستولوا على بلادنا.

في الفقه الشافعي:

في مغني المحتاج[1]:

(فيما إذا دخل الكفار بلدة لنا أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين وقيل كفاية. فإن أمكن أهلها تأهبّ أي استعداد، وجب على كل منهم الممكن، أي لدفع الكفار بحسب القدرة، حتى على فقير بما يقدر عليه.. لأن دخول دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلابدّ من الجد في دفعه بما يمكن، وفي معنى

---

(١) مغني المحتاج ١٧: ٢٨٣ ، من كتب الفقه الشافعي.

دخولهم البلدة ما لو اطلوا عليها. والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع).

في الفقه الحنبلي:

قال في الإنصاف:

(إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفير إليهم. إلاّ أحد رجلين: من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان، أو المال، والآخر: من يمنعه الأمير من الخروج.

هذا في أهل الناحية ومن يقربهم.

أما البعيد على مسافة القصر: فلا يجب عليه، إلاّ إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين. انتهى

وكذا قال في الرعاية، وقال: أو كان بعيداً، أو عجز عن قصد العدو.

قلت: أو قرب منه وقدر على قصده، لكنه معذور بمرض أو نحوه، أو بمنع أمير أو غيره بحقّ، كحبسه بدين. انتهى

تنبيه: مفهوم قوله «أو حضر العدو بلدة» أنه لا يلزم البعيد،

وهو الصحيح)[١].

ويقول ابن قدامة المقدسي في المغني:

(ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزم النفير معه)[٢].

وكذلك قال في الشرح الكبير:

(يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم)[٣].

وقال الشيخ عبد الله بن قدامة المقدسي في (الكافي) في

---

(١) الإنصاف ٧: ١٣.

(٢) المغني لعبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٠: ٤١١.

(٣) الشرح الكبير للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ١٠: ٣٦٣.

فقه الإمام أحمد بن حنبل:

(إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم ولم يجز لأحد التخلف إلاّ من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل والمكان والمال)[١].

وهكذا قال في المبدع في شرح المقنع[٢].

ونتحدث الآن عن أدلة وجوب الدفاع شرعاً بالتسلسل الآتي:

---

(١) الكافي في فقه احمد بن حنبل ٤: ١١٦ .

(٢) المبدع ٤: ٢٩٦ . الترقيم من منهج (المكتبة الشاملة).

١ ـ القرآن الكريم

يقول تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرا﴾.

لا خلاف بين المفسرين أن الآية نزلت في تحريض المسلمين الأنصار والمهاجرين للدفاع عن المسلمين المستضعفين في مكة. فقد بقي بعد الهجرة نفر من المسلمين في مكة لم يتمكنوا من الهجرة، فاستضعفتهم قريش وبالغت في إيذائهم واستضعافهم وإذلالهم، فكانوا يدعون الله تعالى أن ينقذهم من هذا الظلم الذي يجري عليهم بأيدي المشركين من قريش في تلك القرية الظالم أهلها وهي مكة المكرمة.. فحرّض الله تعالى المؤمنين على قتال قريش لاستنقاذ هذه الفئة المستضعفة من المسلمين من ظلمهم

واستضعافهم وإذلالهم.

يقول الزمخشري في الكشاف، في تفسير هذه الآية:

(والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدّهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستذلين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد، وكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه، فيسّر الله لبعضهم الخروج إلى المدينة، وبقي بعضهم إلى الفتح حتى جعل الله لهم من لدنه خيراً)(١).

والآية الكريمة تدعو إلى الجهاد في سبيل الله لإنقاذ أولئك المستضعفين من المسلمين في مكة من أيدي المشركين، فهي دعوة إلى جهاد من نوع الجهاد الدفاعي، للدفاع عن مسلمي مكة المستضعفين بيد المشركين من قريش.

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري في تفسير الآية ٧٥ من سورة النساء.

فهي إذن تخص الجهاد الدفاعي. هذا أولاً.

وثانياً: الآية الكريمة تحرّض المسلمين على مجاهدة العدو والتحريض آية الوجوب وإمارته الواضحة.

يقول الرازي في تفسير هذه الآية: ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ**﴾: (يدل على أن الجهاد واجب، ومعناه أنه لا عذر لكم في ترك المقاتلة)[١].

ويقول أيضاً في تفسير كلمة ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ**﴾: (خطاب للمأمورين بالقتال على طريقة الالتفات مبالغة في التحريض عليه، وتأكيداً لوجوبه)[٢].

إذن الآية الكريمة ٧٥ من سورة النساء واضحة الدلالة وظاهرة في وجوب جهاد الكافرين دفاعاً عن المسلمين المستضعفين واستنقاذاً لهم من ظلم الكفار وإذلالهم وتسلّطهم عليهم.

---

(١) تفسير الرازي في تفسير الآية ٧٥ من سورة النساء.
(٢) المصدر السابق.

وهذا هو ما ذكرناه من الدليل على وجوب المقاومة دفاعاً عن المسلمين، لإنقاذهم من ظلم الكفّار واستضعافهم لهم وإذلالهم.

ويقول تعالى:

﴿**وَلوْلا دَفعُ اللهِ الناسَ بَعضهُم بِبَعض لَفَسَدَتِ الأرضُ وَلكنّ اللهَ ذوُ فَضلٍ عَلى العالَمِيْن**﴾[1].

والآية الكريمة وردت في قضية طالوت وجالوت ودعاء المؤمنين من جند طالوت أن يثبت الله أقدامهم على أرض المعركة، وينصرهم على القوم الكافرين ﴿**وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُواْ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[2] فاستجاب الله تعالى دعاءهم وهزم جالوت وجنده، ورزق الله داود الملك

---

(١) البقرة: ٢٥١.

(٢) البقرة: ٢٥٠.

والسلطان ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاء..﴾.

والنتيجة التي يستخلصها القرآن من هذا المشهد كله: إن الله تعالى يدفع بالصالحين الفاسدين، ولولا ذلك لتحكّم الفاسدون في الأرض، وأفسدوا في الأرض، وأهلكوا الحرث والنسل، وفسدت بهم الأرض ﴿وَلَوْلا دَفعُ الله النَاسَ بَعضهُم بِبَعض لَفَسَدَتِ الأرضُ﴾ ولكن الله تعالى يدفع بالصالحين الفاسدين ﴿وَلكنّ اللهَ ذوُ فَضلٍ عَلى العالَميْن﴾.

والآية الكريمة واضحة وصريحة في أنّ الله تعالى قد جعل دفاع الصالحين وقتالهم سبباً لمنع حصول الفساد في الأرض، وبالصالحين من عباده يدفع فساد المفسدين، وليس من شك أن الله تعالى يريد دفع الفساد والمفسدين في الأرض بالصالحين.

ويقول تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾(١).

والآية الكريمة إيذان بمرحلة جديدة من المواجهة للمؤمنين المظلومين الذين أخرجوا من ديارهم في مكّة بسبب إيمانهم بالله تعالى، وتوحيدهم لله بالعبودية والطاعة، والله تعالى يدفع بالمؤمنين الصالحين الفساد عن الأرض، ويدفع بهم الخراب عن مواقع العبادة والذكر، ولولا أنّ الله

---

(١) الحج: ٣٩ – ٤٩.

تعالى يـدفع بهـم المفسـدين لهـدّمت صـوامع وبيـع ومسـاجد يذكر فيها اسم الله كثيراً. .

والله تعالى يمقت الظلم، وهؤلاء المؤمنون قد ظُلِمـوا مـن قبل وأُخرجوا من ديارهم ظلمـاً وعـدواناً.. والله تعـالى يمقـت الفساد، ويمقـت تخريـب مواقـع العبـادة، ولـولا أن الله تعـالى يــدفع بــالمؤمنين أولئــك المفســدين لعــمّ الفســاد الأرض وتهدمت مواقع العبادة والذكر على وجه الأرض.

إن هــذه الآيــات واضــحة وصــريحة فــي وجــوب دفــع الظالمين والمفسدين ودفع أذاهم وظلمهم عن المسلمين فـي بلادهم.

وفي القرآن الكريم آيات أخرى بهذا الصدد نقتصر منهـا على ما ذكرنا.

وننتقل إلى الدليل من السنة النبوية علـى صـاحبها الصـلاة والسلام.

٢ ـ الروايات

وردت روايات كثيرة عن رسول الله ﷺ عن طريق الفريقين في وجوب إغاثة المسلمين إذا داهمهم العدو واستغاثوا بالمسلمين لنصرتهم ودفع العدو عنهم، وأن من يتقاعس من المسلمين عن تلبية استغاثة المسلمين وإغاثتهم، فهو ليس منهم، وهو أبلغ تحريض وتأكيد على وجوب إغاثتهم ونصرتهم ودفع العدو عنهم.

ونحن نشير هنا إلى طائفة من هذه النصوص عن طريق الفريقين:

روى الكليني في (الكافي) عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم)[1].

وفي نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر ﷺ عن

---

(١) بحار الأنوار ٧١: ٣٣٧.

آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس في شيء، ومن شهد رجلاً ينادي يا للمسلمين، فلم يجبه فليس من المسلمين)[١].

وروى الكليني في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم، ومن سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين، فلم يجبه، فليس بمسلم)[٢].

وروى الكليني في الكافي في باب الاهتمام بأمور المسلمين والنصيحة لهم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم)[٣].

وورد الحديث من طريق أهل السنة، في المعجم الصغير للطبراني، عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من لا

(١) بحار الأنوار ٧٢: ٢١ ، باب ٣٣ .
(٢) بحار الأنوار ٧٢: ٢١، باب ٣٣ باب نصر المسلمين.
(٣) الكافي :٢: ٢٣٥ .

يهتم بأمر المسلمين، فليس منهم، ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم)[١].

وأورده كذلك الطبراني في الأوسط عن حذيفة[٢].

وأورده السيوطي في جامع الأحاديث (حرف الميم)[٣].

وأورده ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم.

وقال: قد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود: أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه.

وقال الحافظ أبو نعيم هذا الحديث له شان عظيم. وذكر محمد بن أسلم الطوسي: أنه أحد أرباع الدين[٤].

وفي مستدرك الصحيحين بتعليق الذهبي عن رسول

(١) المعجم الصغير للطبراني ٢: ١٣١، رقم ٩٠٧.
(٢) المعجم الأوسط ٧: ٢٧٠.
(٣) جامع الأحاديث للسيوطي حرف الميم ٢١: ٣٧٩ ح ٢٣٧٧٠.
(٤) جامع العلوم والحكم: ٧٧، دار المعرفة – بيروت.

الله ﷺ: (من لم يتق الله فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم)(١).

ونقتصر من طرق الحديث بهذا المقدار. وهو من الأحاديث المستفيضة لفظاً ومعنى.

وسواء أخذنا بما ورد في طريق أهل البيت عليهم السلام من التعقيب بما روي عنه ﷺ: (ومن سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين، فلم يجبه، فليس بمسلم)، أم بالطرق الأخرى التي لم يرد فيها هذا التعقيب.. فإن الحديث واضح في وجوب الاهتمام بما يحل بالمسلمين من النكبات وإغاثتهم ونصرتهم.

وروى البرقي في (المحاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (ما من مسلم يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ خذله الله في الدنيا والآخرة)(٢).

وروى الصدوق في ثواب الأعمال عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) مستدرك الصحيحين بتعليق الذهبي ٤: ٣٥٢ و ٣٥٦.
(٢) بحار الأنوار ٧٢: ٢٢.

قال: (ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلاّ كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ نصره الله في الدنيا والآخرة.. وما من مؤمن يخذل أخاه، وهو يقدر على نصرته إلاّ خذله في الدنيا والآخرة)[1].

والرواية صحيحة.

وعن يونس بن عبد الرحمن قال: (سأل أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما. قال: فليفعل. قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل. قال: فليرابط ولا يقاتل. قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما

(١) بحار الأنوار ٧٢: ٢١ .

أشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم. قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلاّ أن يخاف على دار المسلمين. أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (يسع خ. ل) لهم (إلاّ - ظاهراً) أن يمنعوهم؟ قال: يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد ﷺ (١).

وفي قرب الإسناد، أن النبي ﷺ أمر بسبع: عيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر

---

(١) رواها الشيخ في التهذيب كتاب الجهاد٣، باب المرابطة في سبيل الله ح ١٤ - ٢.

ورواه الحر في الوسائل أبواب جهاد العدو الباب ٦ حكم المرابطة ح ٢ ثم قال ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد ابن عيسى باختلاف يسير.

المظلوم، وإجابة الداعي[١].

وروى الصدوق في الأمالي عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما من مسلم يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ خذله الله في الدنيا والآخرة)[٢].

والرواية صحيحة.

وفي (ثواب الأعمال) للصدوق، و(علل الشرائع)، عن أبي عبد الله عليه السلام: أقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقال: لا أطيقها، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة. فقالوا ليس منها بد. فقال: فيما تجلدونيها؟ قال: نجلدك لأنك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره. قال: فجلدوه جلدة من عذاب الله عزّوجلّ فامتلأ قبره ناراً[٣].

---

(١) بحار الأنوار ٧٢: ١٧ الباب: ٣٣ .
(٢) بحار الأنوار ٧٢: ١٧ الباب: ٣٣ .
(٣) المصدر السابق.

والرواية صحيحة.

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يتألم من غارات جند معاوية الإيذائية على العراق، وتقاعس الناس في العراق عن دفعهم وعن مواجهتهم والذب عن حرماتهم.

يقول عليه السلام: (ألا وإنّي قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم – جند معاوية من أهل الشام – ليلاً ونهاراً وسرّاً وإعلاناً. وقلت لكم اغزوهم قبل أن يغزوكم. فوالله ما غُزي قوم قط في عُقر دارهم إلاّ ذلّوا، فتواكلتم، وتخاذلتم، حتى شُنّت عليكم الغارات، ومُلكت عليكم الأوطان.

وهذا أخو غامد قد وردت خيله الأنبار، وقد قتل حسّان بن حسّان البكري، وأزال خيلكم عن مسالحها، ولقد بلغني أنّ الرجل منهم يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورُعثها، ما تمنع منه إلاّ بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلاً منهم كلمٌ، ولا أريق لهم دم. فلو أنّ امرءاً مات من بعد هذا

أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً. فيا عجباً عجباً، والله يميت القلب، ويجلب الهمّ من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم وتفرّقكم عن حقكم. فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى، يغار عليكم ولا تغيرون، وتُغزون، ولا تَغزون، ويعصى الله وترضون)(١).

هذه طائفة من الروايات، وفيها روايات صحاح واضحة وظاهرة في وجوب نصرة المسلمين والإسراع إلى إغاثتهم ونصرتهم ودفع العدوان عنهم.

فقد ورد في جملة من هذه النصوص النهي الشديد عن خذلان المسلم إذا كان قادراً على نصرته وورد فيها: أن الله يخذل من يخذل أخاه المسلم في الدنيا والآخرة، وهو آية الوجوب.

وفي رواية قرب الاسناد (نصرة المؤمن على المؤمن

---

(١) نهج السعادة ٦: ٢٦٥ .

فريضة واجبة) وهو تصريح بالوجوب.

وفي رواية ثواب الأعمال ورد استحقاق الخاذل لأخيه المؤمن للعقاب الأليم الشديد، وهو آية وجوب النصرة وتحريم الخذلان.

وطائفة من هذه الروايات وإن كانت واردة في مورد النصر والخذلان الفرديين والاستغاثة والاستنصار الفردي.. إلاّ أن هذه الروايات تدل بالأولوية القطعية على وجوب نصرة الجماعة المسلمة الواقعة تحت نفوذ سلطان الكفار وظلمهم، وتدل على حرمة خذلانهم، ووجوب الإسراع إلى نجدتهم وإغاثتهم.

٣ - الدليل العقلي

الدليل العقلي حجة لدى الإمامية (الأصولية) خاصة.. وهو يتألف من مقدمتين (صغرى وكبرى) حسب التعبير المنطقي، والنتيجة المترتبة عليهما هو الوصول إلى حكم الله في المسألة التي يحكم بها العقل.. لا لأن العقل مشرع، والشرع يتبع العقل، بل لأن العقل يكشف عن الحكم الشرعي، ويكون الحكم العقلي كاشفاً عن الحكم الشرعي.

والمقدمتان التي يتألف منهما الدليل العقلي هما كما يلي:

١ - حكم العقل بحسن الدفاع ووجوبه عن النفس والمال والعرض والوطن والمجتمع والأهل والعشيرة، وقبح الاستسلام للعدو وقبول الذل والرضوخ مع القدرة على المقاومة، واحتمال النجاح والفوز بدرجة معقولة ومقبولة عند العقلاء.. وهذا هو حكم العقل العملي.

٢ - إثبات الملازمة بين حكم العقل بحسن الدفاع وضرورته وقبح الاستسلام للعدو الذي يداهم البلد، ويغتصب

حقوقه وأمواله، ويستذله، ويستضعفه، وبين حكم الشرع بوجوب الدفاع وحرمة الاستسلام للعدو، وهو حكم العقل النظري، وهو الكبرى في هذا القياس.

وليس معنى ذلك أنّ هناك عقلين للإنسان، عقلاً عملياً وعقلاً نظرياً، وإنما المقصود بالعملي والنظري هنا هو متعلق حكم العقل.. فقد يكون متعلق حكم العقل أمراً عملياً مثل قبح الظلم وحسن العدل، وقبح الاستسلام للعدو مع القدرة على المقاومة واحتمال النصر وحسن الدفاع وضرورته.. وهذه هي أحكام عقلية تتعلق بأمور عملية من وجوب رفض الظلم والجور والحكم بقبحها ووجوب الدفاع والحكم بحسنه.

وهناك نحو آخر من الحكم العقلي يتعلق بقضايا نظرية بحتة مثل حكم العقل بالملازمة بين حكمه وحكم الشرع، فهو حكم نظري للعقل.

ومن تأليف هاتين المقدمتين (حكم العقل العملي

والنظري) يُنْتِجُ القياس حكماً شرعياً يكتشفه العقل بالملازمة، وهو أن الدفاع واجب شرعاً، والاستسلام للعدو مع القدرة على المقاومة، واحتمال النصر (احتمالاً معقولاً) حرام شرعاً.

وقد اكتشف العقل هذا الحكم الشرعي بناءً على قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

وإليك توضيح موجز لهذا القياس العقلي وما يُنْتِجُهُ من الحكم الشرعي بوجوب المقاومة وحرمة الاستسلام.

أما صغرى القياس وهو حكم العقل بحسن دفاع الإنسان وضرورته عن نفسه، وماله، وعرضه، وحريمه، وبلده، ومجتمعه، فهو مما لا يشك فيه عاقل، والعقلاء يحمدون ويمدحون، بضرورة العقل، من يقابل العدو الغاصب بالمقاومة والدفاع المسلح، ولا يشكون في قبح الاستسلام للعدو، مع القدرة على الدفاع، واحتمال النصر على العدو احتمالاً معقولاً.. بل يمكن أن نقول: إن هذا الحكم حكم فطري أيضا، وأن فطرة الإنسان السليمة تأبى الرضوخ

والاستسلام مع القدرة على المقاومة، ويجري هذا الحكم الفطري في الحيوانات أيضا، من خلال الغرائز الحيوانية. وهذا هو معنى حكم الفطرة و العقل بحسن المقاومة وضرورتها، وقبح الاستسلام للعدو، وهذا هو صغرى القياس.

وأما كبرى القياس، وهو حكم العقل بالملازمة بين ما يحكم به العقل وحكم الشرع، فهو أيضاً مسألة ضرورية واضحة لا نشك فيها.

وليس معنى الملازمة هنا الملازمة بين الاستحسانات والاستهجانات العقلية غير القطعيّة، بل المقصود بحكم العقل ما يقطع به العقل من الحسن والقبح، وما يحسّنه العقل ويقبّحه العقل بالقطع واليقين بالضرورة.

وفي مثل هذه الحالة لا يمكن أن نجد في الشرع حكماً بخلاف العقل وبما يقبحه العقل تقبيحاً ضرورياً، مثل قبح الظلم، فلا يمكن مثلاً أن نجد في الشرع حكماً شرعياً بجواز الظلم للناس أو نهياً عن العدل.

ولا يمكن أن يحتمل المكلف بأن الشارع يحكم بما يقطع العقل بقبحه، وينهى عما يقطع العقل بحسنه وضرورته.

بمعنى أن يأمر الشارع بالقبيح وينهى عن الحسن الضروري الذي لابد منه للإنسان بحكم العقل.

وعليه فإن الملازمة تامّة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهو كبرى القياس.

والنتيجة المترتبة على هاتين المقدمتين في هذا القياس نتيجة قطعية لا يمكن التشكيك فيها وهي وجوب الدفاع والمقاومة تجاه العدو المداهم، وحرمة الاستسلام للعدو مع احتمال النصر احتمالاً معقولاً والقدرة على المقاومة.

الفهرس